المجلس القومي لحقوق الإنسان

مذكرة بشأن
الضمانات الأساسية لتشريع الحق في الحصول على المعلومات وإتاحتها

القاهرة — 2026

www.nchr.eg

المجلس القومي لحقوق الإنسان

مذكرة بشأن الضمانات الأساسية لتشريع الحق في الحصول على المعلومات وإتاحتها

عن هذا الإصدار

تعرض المذكرة رؤية المجلس وتوصياته بشأن الضمانات الموضوعية والإجرائية والمؤسسية اللازمة لتنظيم الحق في الحصول على المعلومات وإتاحتها. وتستفيد من الدراسات والمشاورات التي أجراها المجلس، دون أن تمثل محضرا لمناقشاتها أو تنسب توصياتها إلى جميع المشاركين، ولا تتبنى مشروع قانون بعينه.

حقوق النشر: المجلس القومي لحقوق الإنسان، 2026. ©جميع الحقوق محفوظة.

المجلس القومي لحقوق الانسان – جمهورية مصر العربية

نوفمبر 2026

www.nchr.eg

كلمة رئيس المجلس

يرتبط الحق في الحصول على المعلومات بقدرة الإنسان على فهم القرارات التي تؤثر في حياته، ومعرفة حقوقه، والمشاركة في الشأن العام. كما تتيح المعلومات للمؤسسات الاستماع إلى ملاحظات المجتمع وتقييم أدائها وتصحيح أوجه القصور، بما يعزز المساءلة والثقة وجودة الإدارة العامة.

من هذا المنطلق، يقدم المجلس القومي لحقوق الإنسان هذه المذكرة إسهاما في استكمال الإطار التشريعي المنظم للحق في الحصول على المعلومات وإتاحتها، انطلاقا من الضمان الدستوري الذي أرسته المادة 68، وفي ضوء الالتزامات الحقوقية ذات الصلة. ويستند هذا الإسهام إلى مسار من البحث والمشاورات جمع خبرات قانونية ومؤسسية ومهنية ومجتمعية، وأتاح مناقشة متطلبات ممارسة الحق والتحديات التي ينبغي أن يعالجها التشريع.

ويولي المجلس اهتماما بأن يوضح القانون، حقوق طالبي المعلومات، والتزامات الجهات الحائزة لها، وأن يجعل الإفصاح ممارسة منتظمة، ويضبط الاستثناءات، ويكفل مراجعة مستقلة وسبلا فعالة للانتصاف. كما يرى أن نجاح التشريع يتطلب استعدادا مؤسسيا وموارد وتدريبا ومتابعة، حتى يستطيع الأفراد الانتفاع بضماناته في واقع تعاملهم مع الجهات المعنية.

وتأتي توصية المذكرة بإبراز "الحق في الحصول على المعلومات وإتاحتها" في تسمية التشريع تأكيدا لهذا المضمون، مع صون حرية تلقي المعلومات ونشرها وتداولها. فالحصول والإتاحة والتداول أبعاد متكاملة، تتطلب أحكاما واضحة تحمي ممارسة الحق وتصون الخصوصية وغيرها من الحقوق والمصالح المشروعة، وفق ضوابط محددة وقابلة للمراجعة.

ويأمل المجلس أن تسهم هذه المذكرة في حوار عملي مع الحكومة والبرلمان وسائر الأطراف المعنية، وأن تساعد ضماناتها في إعداد التشريع ومراجعته ومتابعة تطبيقه. ويؤكد المجلس استعداده لمواصلة تقديم خبرته الحقوقية والاستماع إلى الملاحظات، دعما لتشريع ييسر الوصول إلى المعلومات ويعزز المشاركة والمساءلة.

وأتوجه بالشكر إلى جميع من أسهموا في هذا المسار بجهدهم وخبراتهم ومقترحاتهم، وإلى فريق العمل الذي تولى إعداد المذكرة ومراجعتها. وتظل الغاية أن يقترن الاعتراف بالحق بإمكان ممارسته، وأن تنعكس إتاحة المعلومات على قدرة الأفراد على حماية حقوقهم والمشاركة الواعية في شؤون مجتمعهم.

د. احمد إيهاب جمال الدين

رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان

قائمة المحتويات

كلمة رئيس المجلس 4

مقدمة 7

أولا: خلاصة موقف المجلس وتوصياته الأساسية 7

ثانيا: المرجعية الدستورية والدولية ونطاق المذكرة 8

1. المرجعية الدستورية ودور المجلس
2. المرجعية الدولية
3. ضوابط القيود وطبيعة المصادر
4. نطاق المذكرة

ثالثا: المصطلح المعتمد ومضمون الحق 8

1. دلالة المصطلحين
2. تكامل الحصول والتداول والوصول والمعرفة
3. التوصية التشريعية

رابعا: الضمانات الموضوعية والإجرائية المقترحة 9

1. تكريس الحق وتحديد نطاق تطبيقه 9

1) تقرير أصل الإتاحة
2 تحديد أصحاب الحق وضمان المساواة في ممارسته
3) تحديد الجهات الملزمة بالإفصاح
4) اعتماد تعريف جامع للمعلومات

2. الإفصاح الاستباقي وتيسير إجراءات الحصول 10

5) تحديد التزامات الإفصاح الاستباقي
6) ضمان جودة المعلومات المنشورة وإمكان الانتفاع بها
7) تبسيط الطلب وتوفير المساعد
8) تنظيم الإحالة والبحث عن المعلومات
9) تحديد المواعيد والمسار العاجل
10) ضبط الرسوم وصيغ الإتاحة
11) استكمال الاستجابة وتسبيب الرفض

3. إحكام الاستثناءات وضمانات منع التوسع في الحجب 12

12) تحديد المصالح المحمية وضبط الاستثناءات
13) إخضاع الحجب لاختبار الضرر والضرورة والتناسب
14) تقرير رجحان المصلحة العامة في الإفصاح
15) إتاحة الأجزاء غير المحمية
16) حماية الخصوصية وحقوق الغير
17) مراجعة السرية وحدودها الزمنية

4. التظلم والمراجعة المستقلة والانتصاف القضائي 13
18) تحديد حالات الاعتراض وإجراءاته
19) ضمان استقلال جهة المراجعة
20) منح صلاحيات فعلية وضمان تنفيذ القرارات
21) صون الحق في التقاضي
5. إدارة المعلومات والمساءلة والاتساق التشريعي 14
22) حفظ المعلومات وتحديد المسؤوليات
23) إقرار مساءلة متناسبة وحماية الإفصاح المشروع
24) معالجة التعارض التشريعي

خامسا: متطلبات التنفيذ والمتابعة 15

1. خطة التنفيذ والجاهزية والأدوات التنفيذية
2. الموارد والمسؤوليات
3. التدريب وإدارة السجلات
4. التوعية والمساعدة والإتاحة الميسرة
5. المؤشرات وجودة البيانات والتقارير التصحيحية
6. مراجعة التطبيق ودور المجلس

سادسا: توصيات المجلس إلى الحكومة والبرلمان 17

1. التوصيات المشتركة
2. الإجراءات المقترحة بحسب الجهة
3. المتابعة والاستجابة

مقدمة

يُعد الحق في الحصول على المعلومات من الضمانات الأساسية لممارسة الحقوق والمشاركة في الشأن العام ومساءلة المؤسسات. فإتاحة المعلومات تمكن الأفراد من فهم القرارات والسياسات التي تؤثر في حياتهم، وتقييم أداء الجهات العامة، والمشاركة الواعية في مناقشة أولوياتها، كما تدعم جودة الإدارة العامة والثقة بين المجتمع ومؤسسات الدولة.

وقد أرست المادة 68 من الدستور المصري أساسا واضحا لهذا الحق، بإقرار أن المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، وتكليف الدولة بتوفيرها وإتاحتها بشفافية، وإسناد تنظيم الحصول عليها وضماناته إلى القانون. ويقتضي تفعيل هذا الأساس الدستوري تشريعا يجعل الإتاحة التزاما قابلا للمطالبة والمراجعة، ويحدد الاستثناءات بما يحمي المصالح المشروعة دون إفراغ الحق من مضمونه.

في هذا الإطار، يقدم المجلس القومي لحقوق الإنسان هذه المذكرة لبيان الضمانات التي يوصي بأن يقوم عليها التشريع المنظم للحق في الحصول على المعلومات وإتاحتها. كما توضح المذكرة مضمون هذا الحق وعلاقته بحرية تداول المعلومات، وتقترح التسمية التي تعكس بصورة أدق نطاقه والالتزامات المقابلة له.

تستند المذكرة إلى ما تراكم لدى المجلس من دراسات ومشاورات، شملت ورشتي عمل عقدتا في ظل التشكيل السابق، وما أعقبهما من بحث ومناقشة، وصولا إلى المائدة المستديرة التي نظمها المجلس في تشكيله الحالي يوم 24 سبتمبر 2026 بعنوان: "نحو إقرار قانون حرية تداول المعلومات والحق في المعرفة في مصر"، بمشاركة ممثلين عن الجهات المعنية وخبراء وممارسين وممثلين عن المجتمع المدني.

وتستفيد المذكرة من هذا المسار دون أن تمثل محضرا لمناقشاته أو تنسب توصياتها إلى جميع المشاركين، ولا تتبنى مشروع قانون بعينه.

أولا: خلاصة موقف المجلس وتوصياته الأساسية

يرى المجلس أن التشريع ينبغي أن يجعل الإتاحة التزاما مؤسسيا قابلا للمطالبة والمراجعة، وأن يقرر أصل الإفصاح ويحصر الحجب في حالات محددة تستوفي الضرورة والتناسب. ويوصي بالأولويات الآتية:

1. اعتماد تسمية "قانون الحق في الحصول على المعلومات وإتاحتها"، بما يبرز صاحب الحق والالتزام المقابل له، مع صون حرية تلقي المعلومات ونشرها وتداولها.

2. تحديد نطاق شامل وواضح للمستفيدين والجهات والمعلومات، دون اشتراط صفة مهنية أو إثبات مصلحة خاصة للحصول على المعلومات العامة.

3. الجمع بين الإفصاح الاستباقي والاستجابة للطلبات، بإجراءات ميسرة ومواعيد محددة ورسوم لا تعوق ممارسة الحق، مع مراعاة الإعاقة والفجوة الرقمية.

4. إحكام الاستثناءات، وإلزام الجهة بتبرير الحجب وفق اختبار الضرر والضرورة والتناسب والمصلحة العامة، وضمان الإتاحة الجزئية.

5. إنشاء جهة مراجعة مستقلة تتمتع بصلاحيات فعلية وقرارات ملزمة، مع صون الاختصاص القضائي والحق في التقاضي.

6. ضمان حفظ المعلومات وإمكان استرجاعها، وتحديد المسؤوليات والجزاءات المتناسبة، وحماية الإفصاح المشروع وحسن النية وفق ضوابط واضحة.

7. معالجة التعارض مع التشريعات ذات الصلة بصورة صريحة، ومنع تعطيل الإتاحة بإحالات عامة إلى السرية.

8. إقرار خطة تنفيذ ممولة ومحددة المواعيد، ونشر بيانات الامتثال ونتائج المراجعة والإجراءات التصحيحية.

وتُراجع هذه الأولويات بوصفها منظومة واحدة؛ فلا يعوض اتساع الاعتراف بالحق عن استثناءات فضفاضة أو إجراءات مرهقة أو انتصاف غير فعال.

ثانيا: المرجعية الدستورية والدولية ونطاق المذكرة

1. **المرجعية الدستورية ودور المجلس**

تقرر المادة 68 من الدستور المصري أن المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، وتكفل الإفصاح وتلزم الدولة بالتوفير والإتاحة للمواطنين بشفافية، وتسند إلى القانون تنظيم الحصول والسرية والحفظ والتظلم والعقوبات ذات الصلة. ويستخلص المجلس أن وظيفة التشريع هي تفعيل هذا الضمان، وأن سلامة السجلات وإمكان استرجاعها من شروط الوفاء به.

وتُقرأ المادة 68 مع المادتين 92 و93 بشأن حماية جوهر الحقوق والالتزام باتفاقيات حقوق الإنسان وقوتها القانونية بعد النشر وفق الأوضاع المقررة. كما يستند تقديم الرأي الحقوقي التشريعي إلى المادة 214 بشأن أخذ رأي المجالس القومية في المشروعات المتصلة بمجال عملها، دون أن يعني ذلك أن رأي المجلس ملزم أو أن موافقته تحل محل إجراءات الإقرار.

2. **المرجعية الدولية**

تكفل المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها. وقد بينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحق يشمل المعلومات التي تحوزها الهيئات العامة، وأن إعماله يقتضي الإفصاح الاستباقي وتيسير الطلبات ومعالجتها في الوقت المناسب، ورسوما غير معيقة، وتسبيب الرفض ومراجعته.

وتقرر المادة 68 ضمانها للمواطنين، بينما تخاطب المادة 19 كل إنسان. ويوصي المجلس بقراءة المرجعيتين معا وإقرار الحق لكل شخص دون تمييز غير مبرر، وبشمول الأشخاص الاعتباريين صراحة في التشريع، دون افتراض أن جميع تفاصيل هذا الشمول مقررة حرفيا في العهد.

3. **ضوابط القيود وطبيعة المصادر**

يقصد بالمصالح المشروعة في هذه المذكرة الحقوق والمصالح التي يجوز حمايتها وفق الدستور والالتزامات الدولية، وبقيود واضحة تستوفي الضرورة والتناسب. وتحدد المادة 3/19 من العهد أغراض القيود في احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة؛ ولا يكفي أن يقرر قانون داخلي مصلحة أخرى لتصبح بذاتها أساسا مشروعا للحجب.

وتسترشد المذكرة بالتعليق العام رقم 34 بوصفه تفسيرا صادرا عن اللجنة المختصة، وبالقانون النموذجي الإفريقي للحصول على المعلومات بوصفه مرجعا استرشاديا غير ملزم بذاته. وتميز بين ضمانات الحق، كمعالجة الطلبات دون تأخير غير مبرر وإمكان مراجعة الرفض، وبين اختيارات التصميم، كشكل جهة المراجعة والتحديد العددي للآجال والرسوم؛ وتُفحص ملاءمة الأخيرة للنظام القانوني المصري.

4. **نطاق المذكرة**

تقدم المذكرة ضمانات لفحص التشريع، ولا تمثل مشروع قانون كاملا أو مراجعة شاملة لجميع النصوص المصرية المتصلة بالموضوع. ويقتضي استكمالها تشريعيا مراجعة هذه النصوص وتحديد ما يلزم تعديله أو إلغاؤه أو التنسيق معه.

ثالثا: المصطلح المعتمد ومضمون الحق

1. **دلالة المصطلحين**

تشيع عبارة "حرية تداول المعلومات" في النقاش المصري، وتبرز انتقال المعلومات ونشرها وتبادلها وتلقيها. ولا تستبعد هذه العبارة بطبيعتها الحق في الحصول أو الالتزام بالإفصاح؛ فالمقارنة هنا تتعلق بوضوح الصياغة، وليست تصنيفا قانونيا ثابتا يفصل بين حقوق متعارضة.

ويُظهر "الحق في الحصول على المعلومات" وجود صاحب حق وجهة ملزمة بمعالجة طلبه وإتاحة المعلومات، مع مراجعة الرفض والتأخير. وتبرز إضافة "إتاحتها" الالتزام بالتوفير والإفصاح الاستباقي، دون أن تعني بالضرورة نشر كل معلومة للكافة؛ فقد يُتاح ملف شخصي لصاحبه مع استمرار حمايته من النشر العام.

ويستهدف اعتماد المصطلح المقترح منع فهم التشريع باعتباره مقصورا على تداول المعلومات المتاحة أصلا، وتوضيح واجب الكشف عن المعلومات غير المنشورة التي تستوفي شروط الإتاحة.

2. **تكامل الحصول والتداول والوصول والمعرفة**

يشمل الحصول الاطلاع والنسخ والمستخرجات والإتاحة الاستباقية. ويبرز تعبيرا "الوصول" و"الولوج" إمكان الانتفاع الفعلي دون عوائق إجرائية أو مالية أو مادية أو تقنية، ولا يقتصران على النفاذ الرقمي.

أما "الحق في المعرفة" فتعبير أوسع ذو مضمون حقوقي ومجتمعي، يمكن استخدامه في بيان أهداف التشريع، مع تحديده عند تحويله إلى حقوق والتزامات وإجراءات. ويوصي المجلس بتوحيد المصطلح الإجرائي حول الحصول والإتاحة، مع صون تلقي المعلومات ونشرها وتداولها.

ولا يستلزم هذا الاختيار تغيير مصطلح دستوري؛ فالمادة 68 لا تستخدم عنوان "حرية تداول المعلومات"، وإنما تتناول الإفصاح والتوفير والإتاحة والحصول والتظلم. كما تجمع المرجعية الدولية بين التماس المعلومات وتلقيها ونقلها والوصول إلى ما تحوزه الهيئات العامة.

3. **التوصية التشريعية**

يوصي المجلس بتسمية "قانون الحق في الحصول على المعلومات وإتاحتها"، وتوحيد تعريفاته وأحكامه بما يكفل الطلب والإفصاح الاستباقي والوصول الميسر والمراجعة والانتصاف، دون اتخاذ تنظيم الإتاحة سندا لترخيص مسبق أو قيود غير مشروعة على التلقي والنشر والتداول.

ولا يترتب على الحصول المشروع على بيانات شخصية زوال ضوابط نشرها؛ وتُحدد العلاقة بقواعد وصول الشخص إلى بياناته وتصحيحها بما يحافظ على الضمانات الأوفر حماية. وتظل قيمة التسمية رهينة الأحكام وقابلية تنفيذها، ولا تنشئ الألفاظ وحدها درجة أعلى أو أدنى من الحماية.

رابعا: الضمانات الموضوعية والإجرائية المقترحة

يرى المجلس أن فاعلية التشريع تتوقف على ترابط ضماناته؛ فتحديد نطاق الحق ينبغي أن يقترن بإجراءات تيسر ممارسته، وضوابط تمنع التوسع في الحجب، وآليات قادرة على تصحيح القرارات غير المشروعة وضمان تنفيذها. ويجب أن ترد العناصر الجوهرية لهذه الضمانات في القانون ذاته، مع ترك التفاصيل الفنية والتنظيمية للأدوات التنفيذية في حدود لا تنتقص من الحق أو تستحدث قيودا عليه.

1. **تكريس الحق وتحديد نطاق تطبيقه**
   1) **تقرير أصل الإتاحة**

ينبغي أن ينص القانون بوضوح على الحق في الحصول على المعلومات التي تحوزها الجهات الخاضعة له أو تقع تحت سيطرتها، وأن يقرر أن الإفصاح هو الأصل، والحجب استثناء يستلزم تبريرا قانونيا محددا.

ولا تعامل الإتاحة بوصفها منحة أو خدمة تتوقف على موافقة تقديرية من الجهة الحائزة، بل التزاما يمكن المطالبة به ومراجعة الإخلال به. ويُفسر القانون بما يحقق غرضه في تيسير الحصول، مع حماية الحقوق والمصالح التي تستوفي شروط الاستثناء.

2) **تحديد اصحاب الحق وضمان المساواة في ممارسته**

يوصي المجلس بإقرار الحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري، دون اشتراط صفة صحفية أو مهنية، أو إثبات مصلحة خاصة عند طلب المعلومات العامة، أو بيان سبب استخدامها.

وتُحدد العلاقة بين القانون وقواعد وصول الشخص إلى بياناته وملفاته وتصحيحها بما يحافظ على الضمانات الأوفر حماية، ولا تُنقل شروط إثبات الصفة الخاصة بالبيانات الشخصية إلى طلب المعلومات العامة.

تقتصر متطلبات التعريف بطالب المعلومات على القدر اللازم لمعالجة الطلب والتواصل بشأنه. ولا تُطلب مستندات إضافية لإثبات الهوية أو الصفة إلا حيث تكون ضرورية، مثل طلب معلومات شخصية محمية أو ممارسة الحق بالنيابة عن صاحبها.

ولا يجوز التمييز في معالجة الطلبات بسبب هوية الطالب أو مهنته أو آرائه أو توقع الجهة لطبيعة استخدامه للمعلومات.

3) **تحديد الجهات الملزمة بالإفصاح**

ينبغي أن يحدد القانون الجهات الخاضعة له بصورة تشمل السلطات والهيئات والأجهزة العامة، والجهات الإدارية على المستويين المركزي والمحلي، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، مع مراعاة طبيعة المعلومات والاستثناءات المشروعة.

كما يوصي المجلس بشمول الجهات التي تؤدي وظائف أو تقدم خدمات عامة أو تدير أموالا عامة، في حدود اتصال المعلومات بتلك الوظائف أو الخدمات أو الأموال، وببحث تنظيم الحصول على المعلومات لدى الجهات الخاصة بالقدر اللازم لممارسة حق أو حمايته.

ولا يعني خضوع الجهات القضائية والتشريعية للإتاحة تدخل جهة المراجعة في جوهر وظائفها؛ وتُنظم العلاقة بإجراءات الاطلاع الخاصة مع منع الاستبعاد المؤسسي الشامل.

ولا تستبعد جهة بكاملها لمجرد حيازتها بعض المعلومات المحمية؛ بل تُفحص المعلومات المطلوبة وفق شروط الاستثناء. كما لا يؤدي إسناد نشاط عام أو حفظ سجلاته إلى متعاقد خارجي إلى إخراج المعلومات المتصلة به من نطاق الالتزام بالإتاحة.

4) **اعتماد تعريف جامع للمعلومات**

يشمل التعريف المعلومات المسجلة التي تحوزها الجهة أو تقع تحت سيطرتها، أيا كان شكلها أو وسيطها أو مصدرها أو تاريخ إنتاجها، بما في ذلك الوثائق والسجلات والبيانات والإحصاءات والمراسلات والتسجيلات والمواد الرقمية. ولا يترتب على اختلاف وصف المادة باعتبارها "بيانات" أو "وثيقة" أو "مراسلة"، أو حفظها على وسيط غير ورقي، استبعادها من نطاق الحق.

ولا يلزم القانون الجهة، كأصل عام، بإعداد دراسة أو رأي جديد لا تحوزه. غير أن استخراج بيانات موجودة أو تجميعها بوسائل متاحة تقنيا وبجهد معقول لا يُعامل تلقائيا باعتباره إنتاجا لمعلومة جديدة. وأي ادعاء بعبء غير معتاد يستلزم تسبيبا ومساعدة في تضييق الطلب عند الحاجة، ويظل قابلا للمراجعة.

2. **الإفصاح الاستباقي وتيسير إجراءات الحصول**

5) **تحديد التزامات الإفصاح الاستباقي**

ينبغي أن يلزم القانون الجهات بنشر فئات أساسية من المعلومات دون انتظار طلبات فردية، تشمل اختصاصاتها وهياكلها وخدماتها وإجراءاتها ومعايير استحقاقها، وقراراتها وسياساتها ذات الأثر العام، وموازناتها وإنفاقها وتعاقداتها واستخدامها للموارد العامة، وتقارير الرقابة وتقييم الأداء، مع استبعاد الأجزاء التي تستوفي شروط الاستثناء.

ويحدد القانون الفئات الجوهرية للنشر، وتوضح أدواته التنفيذية دورية التحديث والمسؤوليات والصيغ الفنية. ولا يجوز استخدام هذه الأدوات لتضييق الالتزام أو تحويل النشر إلى إجراء اختياري.

كما تُنشر المعلومات التي يتكرر طلبها متى كانت صالحة للإتاحة العامة، وتراعى أهمية الإفصاح العاجل عن المعلومات اللازمة لحماية الحياة والصحة والسلامة.

6) ضمان جودة المعلومات المنشورة وإمكان الانتفاع بها

تلتزم الجهات بأن تكون المعلومات المنشورة واضحة ومحدثة، وأن تبين مصدرها وتاريخها ونطاقها وما يلزم لفهمها. وتوفر وسائل للبحث والوصول، وصيغا قابلة للاستخدام والمعالجة حيثما تسمح طبيعة المعلومات بذلك.

ولا يكفي النشر الشكلي لإثبات الامتثال إذا كانت المعلومات غير قابلة للعثور عليها أو القراءة أو الفهم، أو كانت الروابط معطلة أو البيانات قديمة دون بيان.

ويجب توفير آلية للإبلاغ عن الأخطاء وتصحيحها، مع الاحتفاظ بما يلزم لتتبع التعديلات الجوهرية، وعدم استخدام التصحيح لمحو السجل السابق أو إخفاء القرارات التي كانت نافذة في وقتها.

7) تبسيط الطلب وتوفير المساعدة

يجوز تقديم الطلب بوسائل ورقية وإلكترونية وميسرة، مع إتاحة المساعدة في صياغته وتحديد المعلومات المطلوبة، خاصة لمن يواجهون صعوبات في القراءة أو الكتابة أو استخدام الوسائل الرقمية.

ولا يُشترط استعمال نموذج بعينه متى تضمن الطلب البيانات اللازمة لفهمه ومعالجته. كما لا يُطلب من الشخص تحديد اسم الوثيقة بدقة إذا كان وصفه للمعلومات يسمح للجهة بالتعرف عليها بصورة معقولة.

وتثبت الجهة استلام الطلب وتاريخه، وتوفر وسيلة لمتابعته، وتطلب التوضيح عند الحاجة بدل رفضه لسبب شكلي يمكن تداركه.

8) تنظيم الإحالة والبحث عن المعلومات

إذا لم تكن المعلومات لدى الجهة المتلقية، وكانت تعلم الجهة الحائزة لها، يُحال الطلب إليها خلال مدة محددة، مع إخطار صاحبه، ودون تحميله عبء البدء من جديد.

وعند تعذر العثور على المعلومات، يُوثق البحث المعقول عنها، ويبين ما أمكن التحقق منه بشأن عدم إنتاجها أو نقلها أو فقدها أو التصرف فيها وفق قواعد الحفظ، دون الجزم بوقائع غير مثبتة. وتُحال مؤشرات الفقد أو الإتلاف غير المشروع للفحص، ويظل البيان قابلا للمراجعة.

ولا تتحول عبارة «المعلومات غير متاحة» إلى صيغة عامة تجمع بين عدم الحيازة والحجب وتعذر العثور؛ فلكل حالة أسباب وآثار وإجراءات مختلفة.

9) تحديد المواعيد والمسار العاجل

يحدد القانون آجالا قصوى قصيرة للرد والإتاحة، ويقصر مدها على حالات محددة ولمدة معلومة، بقرار مسبب يُخطر به الطالب قبل انتهاء الأجل الأصلي.

ويراعى ألا تؤدي طلبات التوضيح أو الإحالة بين الجهات إلى إعادة احتساب المواعيد بصورة متكررة تسمح بالتأخير غير المحدود.

كما يُنظم مسار عاجل للمعلومات المرتبطة بخطر على الحياة أو الصحة أو السلامة، مع مراجعة عاجلة لرفض استخدام هذا المسار. ويُعد عدم الرد في الميعاد رفضا يجوز الاعتراض عليه، دون إعفاء الجهة من واجب البت في الطلب.

10) ضبط الرسوم وصيغ الإتاحة

يوصي المجلس بمجانية تقديم الطلب والاطلاع والإتاحة الإلكترونية المعتادة، وقصر الرسوم الأخرى على تكاليف النسخ أو التوصيل المعقولة والمعلنة مسبقا، دون تحميل الطالب كلفة اتخاذ القرار الإداري بشأن طلبه.

وتُقرر إعفاءات تراعي عدم القدرة المالية والمصلحة العامة، مع إمكان الاعتراض على تقدير الرسوم.

وتُتاح المعلومات بالصيغة المطلوبة متى كانت متوافرة أو أمكن توفيرها بجهد معقول، مع مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. وتستمر البدائل غير الرقمية، ولا يُفرض استخدام منصة إلكترونية بوصفه الطريق الوحيد لممارسة الحق.

11) استكمال الاستجابة وتسبيب الرفض

تتناول الاستجابة جميع أجزاء الطلب، وتحدد ما أُتيح وما حُجب وما لا تحوزه الجهة، ووسيلة الحصول على المعلومات المتاحة.

وعند الرفض الكلي أو الجزئي، يجب تحديد الأساس القانوني والأسباب الخاصة بالحالة ومدة الحجب عند الاقتضاء وسبيل الاعتراض ومواعيده، دون كشف المعلومات المحمية في التسبيب ذاته.

ولا يكفي الاستناد إلى عنوان عام للاستثناء أو استخدام نموذج موحد يخلو من بيان سبب انطباقه. كما لا يكفي توجيه الطالب إلى موقع إلكتروني عام دون تحديد موضع المعلومات المطلوبة وإمكان الوصول الفعلي إليها.

3. **إحكام الاستثناءات وضمانات منع التوسع في الحجب**

12) تحديد المصالح المحمية وضبط الاستثناءات

يجب أن ترد الاستثناءات بنصوص دقيقة ومحددة النطاق، لحماية حقوق ومصالح مشروعة، وأن تخضع لشروط الضرورة والتناسب.

ولا تُترك للجهات سلطة استحداث أسباب للحجب بتعليمات داخلية أو قرارات غير مستندة إلى القانون. كما لا يُعد تجنب الحرج المؤسسي أو النقد أو كشف سوء الإدارة مصلحة مستقلة تبرر الحجب.

وترتبط حماية المداولات أو التحقيقات، إن تقررت، بضرر محدد وبمدة الحاجة إليها؛ ولا يكفي كون الوثيقة أولية أو متصلة بتحقيق. ولا تؤدي هذه الحماية، حيث يقررها القانون بشروط منضبطة، إلى حجب جميع المعلومات المتصلة بموضوعها دون تمييز بين الوقائع والقرارات النهائية والأجزاء التي تستوفي شروط الحماية.

13) إخضاع الحجب لاختبار الضرر والضرورة والتناسب

يوصي المجلس بأن تلتزم الجهة بإثبات صلة الإفصاح بضرر محدد ومتوقع على نحو معقول يصيب مصلحة يحميها القانون، وأن تبين ضرورة الحجب وتناسبه وعدم كفاية وسيلة أقل تقييدا.

ولا يُفترض الضرر لمجرد تعلق المعلومات بموضوع حساس، أو وجودها لدى جهة معينة، أو سبق تصنيفها بالسرية. ويُجرى التقييم في ضوء مضمون المعلومات والظروف القائمة وقت اتخاذ القرار.

ويتحمل حائز المعلومات عبء تبرير الرفض ونتيجة الموازنة مع المصلحة العامة أمام جهة المراجعة، ولا يُكلف الطالب بإثبات أن معلومات لا يعرف مضمونها غير مشمولة بالاستثناء.

14) تقرير رجحان المصلحة العامة في الإفصاح

ينبغي أن يقرر القانون قاعدة واضحة توجب الإفصاح عندما ترجح المصلحة العامة فيه على الضرر الذي يثبت ترتبه على الكشف، وأن تلزم الجهة بفحص هذه الموازنة قبل الرفض.

ومن الاعتبارات التي تستوجب وزنا خاصا: كشف الفساد أو الانتهاكات الجسيمة، وحماية الحياة والصحة والبيئة والسلامة، والمساءلة عن استخدام الأموال والسلطات العامة.

ولا تعني المصلحة العامة مجرد اهتمام الجمهور بالمعلومة، كما لا يُشترط أن يثبت طالبها منفعة شخصية. ويظل تطبيق الموازنة خاضعا للمراجعة المستقلة والقضائية. ويسترشد المجلس في تصميم هذه القاعدة بالقانون النموذجي الإفريقي، ولا سيما المادتين 25 و38.

15) إتاحة الأجزاء غير المحمية

إذا اشتملت الوثيقة على معلومات محمية وأخرى قابلة للإفصاح، تُحجب الأجزاء التي تستوفي شروط الاستثناء وحدها، وتُتاح بقية الوثيقة متى أمكن الفصل بينها.

ويوضح موضع الحذف وسنده بالقدر الذي لا يكشف المعلومات المحمية، وتراجع مشروعية الحجب الجزئي كغيره من قرارات الرفض.

ولا يُرفض الفصل لمجرد أنه يتطلب معالجة إدارية معتادة، ولا تُفرض عليه أعباء مالية تجعله بديلا غير عملي للإتاحة.

16) حماية الخصوصية وحقوق الغير

تُحدد حماية البيانات الشخصية وفق طبيعة المعلومات وسياقها وصلة الإفصاح بالشأن العام، مع مراعاة توقعات الخصوصية المشروعة والمصلحة العامة، وعدم مساواة جميع المعلومات المتعلقة بالأشخاص في درجة الحماية.

وتُستخدم الإتاحة الجزئية وإخفاء الهوية متى كانا كافيين. كما يُراعى أن الحصول على معلومات تخص شخصا بعينه لا يعني بالضرورة جواز نشرها للكافة.

وعندما يحتمل أن يمس الإفصاح حقوق طرف ثالث، تُنظم إجراءات إخطاره وسماع ملاحظاته وإتاحة مراجعة القرار، ضمن مهلة محددة، دون منحه حق منع تلقائي أو تمكينه من تعطيل الطلب، ودون اعتبار صمته موافقة تلقائية على كشف بيانات حساسة. ولا يتحول فحص هذه الحقوق إلى اشتراط عام للكشف عن غرض كل طالب للمعلومات.

17) مراجعة السرية وحدودها الزمنية

يحدد القانون مدد التصنيف أو شروط استمراره، ويلزم بالمراجعة الدورية ورفع الحجب عند انتفاء أسبابه، مع تسبيب أي تمديد.

ولا يمنع بقاء التصنيف من فحص طلب للحصول على المعلومات قبل حلول موعد المراجعة الدورية. كما لا يترتب على مرور الزمن وحده استمرار الحماية دون اختبار المصلحة التي ما زالت تستوجبها.

وتخضع قرارات التصنيف ورفض رفعه للمراجعة، ولا تكون حجيتها مانعا من فحص مشروعية الحجب.

4. التظلم والمراجعة المستقلة والانتصاف القضائي

18) تحديد حالات الاعتراض وإجراءاته

يشمل حق الاعتراض الرفض الكلي والجزئي، وعدم الرد، والتأخير، والرسوم غير المبررة، وعدم اكتمال الاستجابة، ورفض الصيغة الميسرة، والإخلال بالتزامات الإفصاح الاستباقي.

وتكون إجراءات الاعتراض بسيطة ومحددة المواعيد، وتوفر المساعدة اللازمة لممارستها. ويوصي المجلس بأن تكون المراجعة الداخلية اختيارية وسريعة، وألا تكون شرطًا لاستنفادها قبل اللجوء إلى جهة المراجعة المستقلة، وبخاصة في الحالات العاجلة، مع مراعاة الإجراءات القضائية المقررة.

ويُنظم مسار عاجل للمنازعات التي قد يفقد فيها الحصول على المعلومات قيمته بسبب التأخير.

19) ضمان استقلال جهة المراجعة

يوصي المجلس بإنشاء جهة مستقلة للإشراف والمراجعة الإدارية لقرارات الإتاحة، تصدر قرارات ملزمة دون أن تحل محل القضاء. ويُحدد شكلها القانوني وضمانات استقلالها بما يتسق مع الإطار الدستوري ذي الصلة، ولا سيما المواد 215 إلى 217 بحسب التكييف الذي يعتمده المشرع.

وتشمل هذه الضمانات اختيارا شفافا قائما على الكفاءة، ومددا محددة للعضوية، وأسبابا منضبطة للعزل وإجراءات لمراجعته، وقواعد لتعارض المصالح، وموارد كافية، واستقلالا في إدارة أعمالها وقراراتها، مع مساءلتها عن أدائها ونشر تقاريرها.

ولا يكفي وصف الجهة بأنها مستقلة إذا بقيت قراراتها أو مواردها أو استمرار أعضائها خاضعة لتقدير الجهات التي تراجع أعمالها.

20) منح صلاحيات فعلية وضمان تنفيذ القرارات

تُمنح جهة المراجعة سلطة طلب السجلات وفحص المعلومات المحجوبة في إطار يحفظ سريتها، والتحقق من البحث عنها، وسماع الأطراف، وإصدار قرارات ملزمة بالإتاحة أو إعادة النظر أو تصحيح الإجراءات.

ويحدد القانون مواعيد تنفيذ القرارات، وواجب الإبلاغ بما اتخذ بشأنها، والتدابير المقررة عند الامتناع، مع نشر القرارات بعد تنقيح المعلومات المحمية.

ويُحظر الانتقام من طالب المعلومات أو المتظلم، أو تعطيل خدمته أو التمييز ضده بسبب ممارسته الحق، دون إخلال بالمسؤولية عن أفعال غير مشروعة مستقلة وفق القواعد العامة.

كما تُحدد العلاقة بين هذه الجهة والجهات القائمة المعنية بحماية البيانات والوثائق والرقابة، بما يمنع ازدواجية الاختصاص أو إحالة المتظلم بينها دون حسم.

21) صون الحق في التقاضي

يكفل القانون اللجوء إلى القضاء المختص، مع مراعاة اختصاص مجلس الدولة بالمنازعات الإدارية وفق المادة 190، وتحديد التكييف والاختصاص في غيرها من الحالات بحسب طبيعتها. وتُنظم العلاقة بين المراجعة الإدارية والطعن القضائي دون انتقاص من الضمانات القضائية.

ويُراعى أن كلفة الطعن ومدته قد تحولان دون الانتفاع بالحق، خاصة في المعلومات المرتبطة بقرار أو واقعة محددة زمنيا. كما تُتاح، وفق اختصاص القضاء وضماناته، تدابير عاجلة تحفظ المعلومات أو تمنع ضررا يتعذر تداركه.

ويُنظم أثر الطعن وطلب وقف التنفيذ، مع حماية حقوق الغير ومنع الوقف التلقائي غير المبرر، وبما يتيح تدبيرا عاجلا عند احتمال كشف يتعذر تدارك أثره.

5. إدارة المعلومات والمساءلة والاتساق التشريعي

22) حفظ المعلومات وتحديد المسؤوليات

تلتزم الجهات بقواعد لحفظ السجلات وفهرستها واسترجاعها وتأمينها، وتحديد مدد الاحتفاظ والإيداع والتصرف المشروع فيها، بما يشمل المعلومات الرقمية.

ويحظر الإتلاف أو التغيير بقصد منع الإتاحة، وتتخذ تدابير تحفظ المعلومات محل طلب أو تظلم أو نزاع قائم. ويجب أن يكون التصرف المشروع في السجلات موثقا وقابلا للتحقق.

كما يُحدد داخل كل جهة مسؤول أو وحدة للإتاحة، مع بيان الصلاحيات ومسارات التصعيد والمسؤولية الإدارية، دون إعفاء القيادات المختصة من واجب ضمان الامتثال.

23) إقرار مساءلة متناسبة وحماية الإفصاح المشروع

ينبغي تحديد صور المخالفة والجزاءات المرتبطة بها بدقة، والتمييز بين التأخير الإداري والخطأ القابل للتصحيح، وبين الحجب أو التضليل أو الإتلاف المتعمد وعرقلة المراجعة أو التنفيذ.

وتراعى جسامة الفعل والقصد والتكرار والضرر وضمانات المساءلة العادلة، وألا يُستخدم التوسع في التجريم لإيجاد حافز لدى الموظفين إلى الحجب الاحترازي.

كما تُقرر حماية لمن يفصح وفق أحكام القانون أو تنفيذا لقرار واجب النفاذ، وللخطأ المعقول حسن النية في تطبيق الاستثناءات، وفق معايير معلنة لا تحمي التعمد أو الإهمال الجسيم. ويُميز ذلك عن حماية الإبلاغ عن المخالفات، التي تحتاج إلى تنظيم خاص يبين شروطها ونطاقها وسبل الانتصاف من الانتقام.

24) معالجة التعارض التشريعي

ينبغي أن يحدد القانون علاقته بالنصوص القائمة المنظمة للسرية والوثائق والبيانات والإفصاح، وقواعد الملكية الفكرية وإعادة الاستخدام؛ فلا تكون حماية الملكية الفكرية بذاتها مبررا تلقائيا لحجب الوثيقة، مع تنظيم ما قد يرد على إعادة استخدامها من شروط مشروعة. ويجب أن تقترن صياغته بمراجعة تحدد ما يلزم تعديله أو إلغاؤه أو التنسيق معه.

ولا تكفي إحالة عامة إلى "القوانين ذات الصلة" إذا كانت تسمح بإعادة إنتاج القيود التي يستهدف التشريع ضبطها. وفي المقابل، يجب الحفاظ على الحماية المشروعة لحقوق الأفراد والمصالح المحددة، ضمن قواعد متسقة ومعلومة.

ولا يجوز أن تستحدث اللائحة أو التعليمات التنفيذية استثناءات أو قيودا تتجاوز القانون، أو أن يُترك حسم التعارض بين واجب الإتاحة والحجب لتقدير كل جهة على حدة.

وتشكل هذه الضمانات أساسا لتقييم مشروع القانون بوصفه منظومة واحدة. ويقتضي استيفاؤها أن تتكامل النصوص المتعلقة بالحق والإجراءات والاستثناءات والانتصاف والمسؤولية، بحيث لا تُعطل ضمانة بأخرى، وتظل الإتاحة قابلة للممارسة والمراجعة والتنفيذ.

خامسا: متطلبات التنفيذ والمتابعة

تبدأ ترتيبات التنفيذ بالتوازي مع إعداد التشريع، وتميز بين مسؤولية الجهات عن الإتاحة وحفظ المعلومات، ودور جهة المراجعة المستقلة في الإشراف والانتصاف، ودور المجلس في التقييم الحقوقي. وتُربط الالتزامات بمسؤوليات وموارد ومواعيد وأدلة إنجاز يمكن التحقق منها.

1. **خطة التنفيذ والجاهزية والأدوات التنفيذية**

تُعد خطة منشورة تحدد الجهات المشمولة، والإجراءات والمواعيد والموارد اللازمة لبدء الالتزامات، وإنشاء جهة المراجعة، وتعيين مسؤولي الإتاحة، وإصدار اللائحة والأدلة، وتلقي الطلبات والنشر الاستباقي.

ويُجرى تقييم أولي للسجلات والقنوات والقدرات لتوجيه الدعم، مع أولوية الجهات واسعة التعامل مع الجمهور والمعلومات الوثيقة الصلة بالحقوق والموارد العامة. ولا يتحول تفاوت الجاهزية إلى إعفاء دائم؛ فأي تنفيذ مرحلي يستلزم مبررات ومواعيد وبدائل مؤقتة. ويُعلن التأخير وسببه وأثره والإجراء التصحيحي.

وتقتصر الأدوات التنفيذية على تفصيل الالتزامات دون استحداث قيود، وتحدد مواعيد إصدارها. ولا تُعلق ممارسة الحق على اكتمال منصة مركزية أو رقمنة شاملة متى أمكن استخدام قنوات عملية بديلة.

2. **الموارد والمسؤوليات**

تُقدر الموارد بحسب حجم العمل والطلبات والسجلات واحتياجات الإتاحة، وتوفر للجهة المستقلة ضمانات مالية وإدارية تتسق مع تكييفها الدستوري، دون أن تعني المساءلة المالية تدخلا في قراراتها.

ويحدد داخل كل جهة مسؤول أو وحدة بصلاحيات ووقت وموارد تسمح بالاستجابة والتنسيق والتصعيد عند التأخير. ويظل كل من الإدارات الحائزة والقيادات المختصة مسؤولًا عن الامتثال في نطاق اختصاصه، ولا يكفي تعيين نقطة اتصال دون تمكينها.

3. **التدريب وإدارة السجلات**

تُعد برامج عملية لمعالجة الطلبات والبحث والتسبيب والإتاحة الجزئية وحماية البيانات وتنفيذ القرارات، وتدريب متخصص لمقرري الحجب على الضرر والتناسب والمصلحة العامة. وتُراجع الأدلة في ضوء الأخطاء المتكررة والقرارات، ويقاس أثر التدريب بتحسن الممارسة لا بعدد الدورات وحده.

وتُعالج فجوات الحفظ والفهرسة والاسترجاع، وتُرتب أولويات الرقمنة بحسب الحاجة ومخاطر الفقد، مع حماية الأصول وسلامة السياق وتتبع التعديلات والالتزام بقواعد الاحتفاظ. وتُختبر وسائل الإتاحة من منظور المستخدم؛ فوجود ملف رقمي لا يكفي لإثبات سهولة العثور عليه أو الانتفاع به.

4. **التوعية والمساعدة والإتاحة الميسرة**

تُنشر أدلة مبسطة عن الحق والجهات والإجراءات والرسوم والمواعيد والاعتراض، وتوفر نقاط مساعدة ونماذج اختيارية ووسائل غير رقمية وصيغ ميسرة. وتُراعى الإعاقة وصعوبات القراءة والفجوة الرقمية والاحتياجات خارج المراكز الحضرية.

وتوفر قنوات للإبلاغ عن غموض الإجراءات أو عيوب الإتاحة والاستفادة منها في التحسين. ولا تُلقى على المستخدم مسؤولية معرفة الهيكل الإداري أو الاسم الفني للوثيقة حتى يُقبل طلبه.

5. **المؤشرات وجودة البيانات والتقارير التصحيحية**

تُعتمد تعريفات موحدة للمؤشرات ومصادرها ودوريتها والمسؤول عنها، مع خطوط أساس ومستهدفات تُبنى على بيانات متحققة. وتشمل القياس الفعلي للنشر والتحديث وسهولة الوصول، ومعالجة الطلبات والرسوم والمواعيد والتظلمات وتنفيذ القرارات وتجربة المستخدم.

ويُميز في رصد الطلبات بين حالتها عند نهاية فترة التقرير، ونتيجتها النهائية عند الإغلاق، وأسبابها، والإجراءات التي مرت بها. وتُرصد الإحالات والتمديدات منفصلة؛ فالطلب المحال قد ينتهي بإتاحة كاملة أو جزئية أو رفض. وتحدد وحدة العد وطريقة ترميز الطلبات متعددة الأجزاء، دون ازدواج أو جمع فئات متداخلة.

وتعرف مدة الاستجابة من بداية معلومة إلى نهاية معلومة، مع التمييز بين إخطار القرار والإتاحة الفعلية والفصل في الاعتراض. وترصد أعمار الطلبات المفتوحة ونسب تأخرها، فلا يقتصر المتوسط على الطلبات المغلقة. وتُنشر حدود التغطية والبيانات الناقصة، وتفصل أسباب تعذر العثور عن عدم الحيازة والحجب.

ولا يُفسر مؤشر منفرد بوصفه دليل نجاح؛ فقد يعكس انخفاض الطلبات ضعف المعرفة أو تحسن النشر، وقد تخفي نسبة الإتاحة المرتفعة نقص الإجابات أو تأخرها. لذلك تُفحص عينات من القرارات والمعلومات المنشورة وتُستمع خبرات المستخدمين، مع حماية هوياتهم والاقتصار في جمع بياناتهم على اللازم للتقييم.

وتنشر الجهات تقارير موجزة، وتصدر الجهة المستقلة تقريرا عاما يميز نقص القدرة عن خلل الإجراءات والتفسير والامتناع عن التنفيذ. وتقدم الجهات المعنية خططا تصحيحية بمسؤوليات ومواعيد، وتتابع نتائجها في التقارير اللاحقة.

6. **مراجعة التطبيق ودور المجلس**

يُحدد موعد للمراجعة بعد مدة تسمح بتكوين خبرة وبيانات، مع مراعاة تاريخ نفاذ كل التزام وعدم تأجيل معالجة العوائق العاجلة. وتفحص المراجعة تحسن الحصول وانضباط الحجب وفاعلية الانتصاف والموارد والحاجة إلى تعديل الأحكام أو أدوات التنفيذ.

ويتابع المجلس هذه المسائل في إطار اختصاصه الحقوقي، مستفيدا من التقارير والشكاوى والمشاورات، ويقدم توصياته دون أن يحل محل جهة المراجعة أو القضاء. ويُقاس أثر المتابعة بما يتحقق من تقليل التأخير وتصحيح القرارات وإزالة العوائق وتنفيذ الإفصاح.

سادسا: توصيات المجلس إلى الحكومة والبرلمان

يدعو المجلس إلى استكمال التشريع بمسار تشاركي محدد المواعيد، ويرجو من الحكومة ومجلس النواب ومجلس الشيوخ، كل في نطاق اختصاصه، النظر في الإجراءات الآتية:

1. **التوصيات المشتركة**

أ. اعتماد ضمانات القسم الرابع أساسا للفحص، وإعداد مصفوفة تبين مواضع معالجتها في المشروع وأسباب أي اختلاف أو بديل، بما يحافظ على ترابط الحق والإجراءات والاستثناءات والانتصاف.

ب. اعتماد التسمية والمضمون المبينين في القسم الثالث، وتوحيد المصطلحات في المشروع ومذكرته الإيضاحية.

ج. نشر المشروع ومذكرته الإيضاحية، وإتاحة مشاورات بمدة معلنة ووسائل ميسرة تشمل الجهات الملزمة والخبراء والصحفيين والمجتمع المدني ومستخدمي الحق. وتُنشر خلاصة الملاحظات والاستجابة لها دون افتراض إجماع المشاركين.

د. اختبار الأحكام على حالات الطلب العادي والعاجل والإتاحة الجزئية والخصوصية وتعذر العثور وتعارض الاختصاص، ومراجعة أثر التعديلات الجوهرية في اتساق الضمانات.

2. الإجراءات المقترحة بحسب الجهة

الحكومة: إجراء المراجعة التشريعية المتصلة بالسرية والوثائق والبيانات والإفصاح والملكية الفكرية، وعرض التعديلات اللازمة صراحة؛ وإعداد التقدير التنفيذي والمالي وخطة الجاهزية والأدوات التنفيذية وفق القسم الخامس، بالتوازي مع إعداد المشروع.

مجلس النواب: فحص الضمانات ومعالجة التعارضات وتحديد طبيعة جهة المراجعة وصلاحياتها وآليات الرقابة والمساءلة والموارد، مع صون الاختصاص القضائي، وفق الإجراءات التشريعية المقررة.

مجلس الشيوخ: دراسة الأبعاد الحقوقية والمؤسسية والاجتماعية وإبداء الرأي وفق اختصاصه والإجراءات المقررة، والاستفادة من المشاورات والخبرات المقارنة عند بحث البدائل.

المجلس القومي لحقوق الإنسان: تقديم الملاحظات الحقوقية، وعرض المسائل التي تحتاج إلى استكمال، ومتابعة الاستجابة والآثار الحقوقية في نطاق اختصاصاته، دون تولي التنفيذ أو الفصل في المنازعات.

3. المتابعة والاستجابة

يرجو المجلس موافاته بنتائج النظر في توصياته وما أُخذ به أو قُدم من بدائل وأسباب ذلك، وتحديد نقاط اتصال مع الجهات واللجان المختصة، دون أن يحل التنسيق محل إجراءات الإعداد والمناقشة والاعتماد.

كما يوصي بإقرار التزامات التقارير وبيانات الامتثال وموعد مراجعة التطبيق، وربطها بإجراءات تصحيحية معلنة وفق القسم الخامس. ويؤكد استعداده للمشاركة الفنية والحوار مع الجهات ومستخدمي الحق؛ ويظل معيار النجاح إمكان الحصول في الوقت المناسب، وانضباط الاستثناءات، وفاعلية تصحيح الحجب غير المبرر.



المجلس القومي
لحقوق الإنســـان
National Council for Human Rights

المجلس القومي لحقوق الإنسان، 2026
© جميع الحقوق محفوظة